

المصدر :

اليوم

التاريخ :

29-08-2006

الصفحات :

3

العدد : 12128

المسلسل : 27

خادم الحرمين الشريفين يرأس جلسة مجلس الوزراء

**مقولة المليك «من نحن بدون المواطن السعودي» .. منهج عمل للأجهزة الحكومية**

**تطبيق غرامات مالية متدرجة لفقدان أو تلف وثائق إثبات الشخصية الرسمية**

## المملكة تسعى لوضع حلول جذرية للمشكلات التي تهدد أمن المنطقة والعالم

واس - جدة

1 - على صاحب المصلحة تبليغ إحدى دوائر الاجوال المعنية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الفقد أو التلغف.

2 - اذا فقدت أى من الوثيقتين أو تلغفت المرة الاولى ويبلغ حياهما عنهما خلال تلك المدة يعوض عما فقد أو تلغف بمأخذ تصدح عليه بالمحافظة عليها.

3 - اذا فقدت الوثيقة أو تلغفت للمرة الثانية يعوض حاملاها عنهما بعد أن يدفع غرامة قدرها مائة (100) ريال وفي كل مرة تالية تلغف فيها الوثيقة يدفع حاملاها الغرامة نفسها.

4 - اذا فقدت الوثيقة للمرة الثالثة يعوض حاملاها عنهما بعد أن يدفع غرامة قدرها ثلاثمائة (300) ريال.

5 - اذا فقدت الوثيقة للمرة الرابعة يعوض حاملاها عنهما بعد أن يدفع غرامة قدرها ألف (1000) ريال وفي كل مرة تالية تفقد الوثيقة يدفع حاملاها الغرامة نفسها.

6 - اذا فقدت الوثيقتان أو تلغفتا في آن واحد فكل فقد أو تلغف عقوبته في ضوء ما أثير اليه بمايقا.

7 - اذا كان التبليغ بعد فوات المدة المحددة وقبل انقضاء سنة من تاريخ الفقد أو التلغف يدفع صاحب الوثيقة غرامة تذكير قدرها ( 100 ) ريال أما اذا انقضت سنة من تاريخ الفقد أو تلغف فقدت حياهما الاوراق الى اللجنة المختصة بموجب المادة 83 من هذا النظام لإقرار تقرير عاجل يجب حيال جهازاته عن التأخير في الإبراغ وتطبيق القرارات المشار اليها بحسب الحال.

8 - لا تطبق القرارات المنصوص عليها في الفقرات السابقة عند فقد أى من الوثيقتين أو تلفها بسبب الحريق أو الصواند أو السرقة أو في حالات الكوارث حتى ما أثبتت ذلك في محاضر رسمية.

9 - تتولى ادارات الاجوال المعنية استيفاء القرارات المشار اليها في الحال استثناء من

اعتماد سياساتها التفضيلية وعنايتها بفتح الاباب أمام الاستثمارات الاجنبية وتطويرها للصليية التعليمية وخصوصا في مجال العلوم الحديثة والتقنية بيلور الرؤية الاستراتيجية التي أكد عليها حفظه الله من أن المملكة هي الدولة التي قامت على الاسلام والتي تعزز بخدمة الحرمين الشريفين متوكله على الله دوما وتحمل الخير ليوطنيا ولاشقاها ولاصدقاتها والبشرية جمعاء دون تفرقة بين منطقة ومنطقة أو بين مواطن ومواطن وتحسن استثمار ما حباها الله به من ثروات يا فيه خير الوطن حاضرا ومستقبلا وتفتح الاباب أمام كل مكونات الوطن للمشاركة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

وأضاف وزير الثقافة والاعلام أن المجلس أعلن مقولة خادم الحرمين الشريفين من نحن بدون المواطن السعودي، منهاجا لعمل كل الاجهزة والؤسسات الحكومية.

وأفاد وزير الثقافة والاعلام أن المجلس وصل بعد ذلك مناقشة جدول أعماله وأصدر من القرارات ما يلي..

اولا .. وافق مجلس الوزراء على التوصيات الواردة فسى الحضر «الثالث والخمسين» المرفوع من اللجنة الوزارية للتنظيم الادارى بشأن كيفية التعامل مع الوثائق الرسمية وتداولها فى الاجهزة الحكومية وذلك وفق الصيغة المرفقة بالقرار.

ثانيا..

وافق مجلس الوزراء بعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم 39 / 25 وتاريخ 27 / 5 / 1427هـ على تعديل المادة 76 من نظام الاجوال المعنية الصادر بالمرسوم الملكى رقم م / 7 وتاريخ 20 / 4 / 1407هـ لتصبح بالنص الاتي..

«اذا فقدت أو تلغفت الوثيقة الشخصية» بحفاظة الصوية الوطنية، أو فحتر العائلة» سجل الاسرة، فيجب اتخاذ الاتي..

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبدالعزيز آل سعود، حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء بعد ظهر امس في قصر السلام بجدة.

وفي بداية الجلسة أطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس على جلة الاتصالات واللقاءات التي يجريها حفظه الله حول الأوضاع في المنطقة.

وذهب خادم الحرمين الشريفين بأهمية المباحثات التي جرت مع جلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية أثناء زيارة جلالتهم للمملكة يوم الاربعا الماضى وما يجمع بين البلدين الشقيقين من توافق الرؤى والتعاون الوثيق وقناعتها بضرورة العمل المشترك لتجنب المنطقة ما يحدث بها من مخاطر وألغام.

وأكد حفظه الله أن المملكة بحكم ادراكها لطبيعة القضايا العربية والاسلامية تسعى بكل تقاضا لوضع حلول جذرية وجوهريه للمشكلات التي تهدد أمن واستقرار المنطقة ومن ثم استقرار العالم بأسره سواء فيما يخص عملية السلام أو ما يتعرض له الشعب العراقي الشقيق من ماس و تطور الأوضاع في لبنان وفلسطين. وأن المملكة تتطلى في كل هذا من قيصا ولصحة الامة بجميع مكوناتها وتحقيقا للسلام للجميع بعيدا عن الصالح الشخصية الضيقة أو الترويج لفكر معين أو فرض توجه واحد على أحد فالمملكة هي بيت الامة ومجمع العربيه وناقذة التواصل مع العالم بنديه وثقة.

وأوضح وزير الثقافة والاعلام أياد بن أمين مدني عقب الجلسة أن المجلس أكد أن ما تقوم به المملكة من ادوار سياسية اساسية على صعيد قضايا المنطقة والعالم وكذلك



الملك خلال ترؤسه جلسة مجلس الوزراء بجدة أمس

عليه في ضوء الصيغة المرفقة بالقرار ومن ثم رفع النسخة النهائية الموافقة لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة.

سابعاً..

وافق مجلس الوزراء على تعيينين بالمرتبتين الخامسة عشرة والرابعة عشرة وذلك على النحو التالي..

1- تعيين أحمد بن محمد بن حسن الفنام على وظيفة مدير عام برنامج الصادرات بالمرتبة الخامسة عشرة بالصدوق السعودي للتنمية .

2- تعيين الدكتور فيصل بن حمود بن جواد العماح على وظيفة مستشار اداري بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الداخلية.

في الحالات الصحية بين وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية ووزارة الصحة في جمهورية بولندا والتوقيع عليه في ضوء الصيغة المرفقة بالقرار ورفع النسخة النهائية الموافقة لاستكمال الإجراءات النظامية.

سادساً :

وافق مجلس الوزراء على تفويض رئيس مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية أو من ينيبه بالتباحث مع الجانب البولندي في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون العلمي والتقني بين مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية في المملكة العربية السعودية والأكاديمية البولندية للعلوم والتوقيع

أحكام المادة / 83 / من هذا النظام وفي جميع الحالات يكون التعميم عن التالف والمفقد وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وقد أعد مرسوم بذلك.

ثالثاً..

وافق مجلس الوزراء على تفويض وزير التجارة والصناعة أو من ينيبه بالتباحث مع الجانب البولندي لاعتماد مشروع برنامج تعاون تجاري بين وزارة التجارة والصناعة في المملكة العربية السعودية ووزارة التجارة والصناعة في جمهورية بولندا في ضوء الصيغة المرفقة بالقرار والتوقيع عليه.

رابعاً.

وافق مجلس الوزراء على طلب وزير المالية تجديد عضوية كل من عبدالعزيز بن زيد القريشي ومحمد عبيد بن زقر و عبدالعزیز بن محمد العذل أعضاء في مجلس إدارة مؤسسة النقد العربي السعودي لمدة خمسة أعوام بدءاً من تاريخ 13 / 3 / 1427هـ.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

خامساً..

وافق مجلس الوزراء على تفويض وزير الصحة أو من ينيبه بالتباحث مع الجانب البولندي لاعتماد مشروع مذكرة تفاهم